

3 من 5/عمدة الأحكام/كتاب الرضاع/إنما الرضاعة من

المجاعة/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعنها رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل. فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة.
فقال يا عائشة انظرن من اخوانك؟ فانما الرضاعة من المجاعة - 00:00:00

نعم هذا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندتها رجل استغرب النبي صلى الله عليه وسلم وجود هذا الرجل
عندها وحده خالية به استغرب هذا فسألها هذا فيه ثبت الرسول ما استعجل ما استعجل الرسول صلى - 00:00:20

عليه وسلم بل تثبت قال من هذا؟ قالت أخي من الرضاعة فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك لكن امرها بالتأكد من
شروط الرضاع. من شروط الرضاع لان الرضاع المحرم له شروط - 00:00:40

احدها ان يكون الرضاع في الحولين. فان كان الرضاع بعد الحولين لم يحرم. يكون الرضاع في الحولين انما الرضاعة من المجاعة
يعني اذا كان الطفل لا يتغذى الا باللبن. فانه يحرم - 00:01:00

وهذا انما يكون في الحولين. اما اذا زاد عن الحولين فانه يأكل الطعام. وقد يستغني بالطعام عن اللبن او يشرب اللبن مع الطعام. فلا
تحرير بعد الحولين ولو ارظعته اه حول ثالث - 00:01:20

او نصف سنة او شهر ما يدخل هذا في التحرير. التحرير محدود للحولين. لان الله قال والوالدات او الادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتهم الرضاعة. فدل على ان نهاية الرضاعة الى الحولين وانه لا راضى - 00:01:40

بعد الحولي. لا رضع بعد الحولين لان الطفل يستغني بالطعام. عن اللبن. الرضاعة الذي يحرم هو وما يغني عن الطعام. وذلك لا يكون الا
في الحولين. هذا فيه شرط من شروط تحريم الرضاعة. وهو ان - 00:02:00

هنا في الحولين واخذوا منه ان ارظاع الكبير لا ينشر الحرمة. ارظاع الكبير وهو الخارج عن الحولين لا ينشر
الحرمة ولا حكم له. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدده للمجاعة - 00:02:20

في الحديث الآخر انما يحرم من الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام اما ما كان بعد الفطام فانه لا اثر له. فهذا مذهب
الجمهور ان الرضاع بل يكاد يكون الاجماع - 00:02:40

لان الرضاعة بعد الحولين لا يحرم. لكن اختلفوا فيما لو اضطررت المرأة الى ان ترضع كبيرا من اجل ان يكون محرا لها. هل يفيدها
ذلك؟ ويكون محرا. وان كان ليس بحاجة الى اللبن - 00:03:00

لكن تقصد من ذلك ان يكون محرا لها هذا ورد في حديث سهيلة بنت عمرو سهيلة بنت سهيل بن عمرو سهيلة من سهيل ابن عمرو.
زوج أبي حذيفة. زوجة أبي حذيفة - 00:03:20

كان عندهما سالم مولى أبي حذيفة مولى عتيق. وكان يخالطهم ويدخل عليهم ويخدمهم وهو من افضل الصحابة. ومن السابقين
الاولين الى الاسلام رضي الله عنه. سالم مولى أبي حذيفة فتحرجت سهيلة بنت سهيل بن عمرو تحرجت من هذا الرجل - 00:03:40

فافتتها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارضعيه تحرمي عليه. فارضعته وصار من محارمها قالوا هذا دليل على انه عند الحاجة لا
بأس ان ترضع الكبير ويكون ابنا لها. لكن الجمهور يقولون لا - 00:04:10

ما يصلح هذا وقضية سهيلة هذي قضية عين لا عموم لها. هذى خاصة بسهيلة فقط. لا عموم لها دليل ان الصحابة ما كانوا يعملون هذا

وهم يعلمون قصة سهيلة ما كانوا يعملون هذا. فهو كالاجماع على ان - 00:04:30
ارطاع الكبير لا ينشر الحرمة. كالاجماع. ولكن من افتى به اخذ من قصة سهيلة. ومنهم شيخ اسلام ابن تيمية واخذوا بها لكن الصحيح ان هذا لا يجوز وانه خاص بسهيلة. قالوا وهي قضية عين - 00:04:50

لا عموم لها بدليل ان الصحابة ما عملوا بها. ولو كان لها عموم لفعلها الصحابة. نعم. يا عائشة انظرن من اخوانك فانما الرضاعة من المجاعة. نعم. من المجاعة يعني يكون الرضاع بدليلا عن الطعام - 00:05:10

يسد الجوع يسد الجوع لا يسد غيره. هذا فيه دليل على ان لا يحرم من الا ما كان قبل الفطام. اما اذا استغنى الطفل بالطعام فان ارطاعه لا يؤثر. ولا يفيد المحرمية - 00:05:30

فهذا الحديث فيه مسائل اولا فيه الغيرة غيره الرجل على امرأته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل استغرب هذا ففيه دليل على على الغيرة على النساء - 00:05:50

وان الانسان لا يتتساهم مع امرأته يتتركها تختلط بالرجال ويتساهم معها ويقول هي طيبة ولا عنده اخلاق ولا يمكن انه يصيير منه شيء. ما اقول هذا خطير ما يجوز الثقة فيه. والشيطان حاضر - 00:06:10

والمرأة ضعيفة واهل الفسق نشيطون في اقتناص النساء فلا تتتساهم في هذا يكون عندك غيرة على اهلك الرسول استغرب وفيه وفيه التثبت للتثبت الرسول صلى الله عليه وسلم تثبت في الامر ولم يبادر بالانكار عليه الصلاة والسلام وفيه ما ذكرنا ان الرضاع انما يكون في - 00:06:30

حولين قبل الفطام وان كان قبل بعد الفطام فلا هجر له. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:00